

الدر المختار

لا قول للإمام .

وفي الأشباح قصر الثوب الممحود فإنه قبله فله الأجر وإن لا وكذا الصباغ والنمساج .
إجارة المنفعة بالمنفعة تجوز إذا اختلفا) جنسا كاستئجار سكنى دار بزراعة أرض (وإذا اتحدا لا) تجوز إجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر أن الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب أجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد .

(استأجره ليصيده له أو يحتطب له فإن) وقت لذلك (وقتا جاز) ذلك (وإن لا) فلو لم يوقت وعين الحطب فسد (إلا إذا عين الحطب وهو) أي الحطب (ملكه فيجوز) مجتبى وبه يفتى

صيرفية .

فروع استأجر امرأته لتخبز له خبزا للأكل لم يجز وللبيع جاز .

صيرفية .